

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 268 @

[ومقتضى كلامه أنه لو جاء وقت النداء ولم يناد لعذر للإمام ، أو لفتنة ، ونحو ذلك لم يمنع البيع ، وهو كذلك ، وأن النداء لغيرها من الصلوات لا يمنع . وهو أحد احتمالي ابن عقيل ، وظاهر كلام الأصحاب . والثاني : يمنع النداء لغيرها ، كما يمنع لها ، وينبغي أن يكون المراد بهذا النداء الإقامة] . .

وخرج منه غير البيع ، من النكاح ونحوه ، وهو أصح [الوجهين أو] الروايتين ، وقيل : الصحيح العكس . وكذلك خرج فسخ العقد ، وإضاؤه ، وهو كذلك ، إذ ليس ببيع [قال ابن عقيل ، وقد يتخرج فيه ما يخرج في الرجعة في حق المحرم ، وأن فيها روايتين ، وأشار بأن الخيار [قد] يفضي إلى المنع من الجمعة ، كما أن الرجعة قد تفضي إلى النكاح ، ثم أشار أيضاً إلى أنا إذا جعلنا الرجعة كالعقد ، فأولى أن نجعل الارتجاع كالبيع ، لأن الرجعية ملكه ، بخلاف المبيع ، ثم قال : والصحيح الأول] . .

(تنبيه) : لو وجد أحد شقي العقد قبل النداء ، والآخر بعده ، أو كان أحد العاقلين لا جمعة عليه ، لم يصح العقد ، لأن بعض المنهي ككله ، قاله صاحب التلخيص ، وابن عقيل ، وبالع فقل : لو نودي بالصلاة بعد ما شرع في القبول لم يتمه ، وأورد أبو محمد المذهب أنه يحرم في حق من تلزمه الجمعة ، [ويكره في حق غيره ، ولو كان للبلد جامعان يصح إقامة الجمعة] فيهما ، فسبق النداء في أحدهما ، فهل يحرم البيع مطلقاً ، أو لا يحرم إلا إذا كان الجامع الذي نودي فيه من جنب داره ، أما لو كان من الجانب الذي داره ليس فيه فلا يحرم ؟ فيه احتمالان ، ذكرهما ابن عقيل ، والله سبحانه أعلم . .

قال : فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً . .

ش : لا إشكال في مشروعية الخطبة ، إذ ذاك مما استفاضت به السنة الصحيحة ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الخطبة شرط لصحة الجمعة ، لأن [أ] أمر بالسعي إلى ذلك بقوله : { فاسعوا إلى ذكر [أ] } والمراد به على ما قال المفسرون الخطبة ، وظاهر الأمر الوجوب ، والسعي الواجب لا يكون إلا إلى واجب ، ولأن النبي داوم على ذلك ، مع قوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) . .

838 ولأن الخطبتين بدل عن الركعتين ، كذا روي عن عمر ، وابنه ، وعائشة ، وغيرهم رضي الله عنهم . .

وقول الخرقى : قائماً . ظاهره الوجوب ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . .

839 لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن قال : إنه كان يخطب جالساً . فقد كذب ، فلقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . رواه مسلم وغيره .